فالصحيح الجواز ويصرف غلته الى الفقراء الى ان يبني فاذا بني ردت اليه الغلة اخذا
من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى
ان يولد لفلان فتح قوله وصح عندهما وقف مشاع قضي بجوازه في ذكر الخلاف نظر
ظاهر اذ حكم القاضي لقطع الخلاف في المجتهدات فالصحة هنا مجمع عليها قوله ابي فيما لا ينقسم
الى اخره هذا التفصيل انما هو قبل القضا فما لا يحتمل القسمة كالحمام لا يضره الشيوع بالا
تفاق الا في المسجد والمقبرة فلا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقا الشركة فيه يمنع
الخلوص لله فلان المهاياة فيه من اقبح ما يكون زيلعي قوله ولا يجوز عند محمد فلو استحق
بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند محمد لانه تبين ان الوقف كان شائعا بخلاف
ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة في البعض شائعا حيث
لا يبطل الوقف لان الشيوع طارئ لعدم صحته في الكل ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع ولو وقف رجلان ارضا بينهما معا او متفرقا جاز اذا اسلماه معا وان اختلفت
الجهة لان وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ زيلعي قوله فيه تعامل لان
التعامل يترك به القياس كما في الاستصناع زيلعي وفي شرح تسبل قارئ الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
واقره صاحب المنح معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين الافتاء به سوا كانت الارض
مملوكة او موقوفة على الجهة التي عين البنا لها والجهة اخرى در قوله مصحفا في الخلاصة
وقف مصحفا على اهل مسجد ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك
الموضع وذكر في موضع اخر لا يكون مقصورا على هذا المسجد انتهى قوله او مرا في القاموس
المر بفتح الميم المسحاة قوله او مراجل جمع مرجل وهو القدر وحسبذ بكل عظم
على القدور بالو قوله لا يجوز في غير الكراع والسلاح وجاز فيهما بالنص على خلاف
القياس قوله ولا يملك [illegible] فلو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او [illegible] لزم
اجر المثل فيه وان لم تكن الدار معدة للاستغلال نهر قوله بعد الصحة اراد بالصحة

النفاذ

النفاذ ولو عبر به لكان اولى قوله وطلب شريكه سوا كان مالكا او واقفا اخر ان اخذ لفت
حصته وقفها قارئ الهداية قوله وفي لا يقسم به افتى قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار
كله له فالقاضي يقسم مع الواقف ولعدم منه لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف
من الملك ولهم بيعه افتى به قارئ الهداية واعتمده الحموي والخصاف ولو وقف
دارا على سكنى اولاده ومنها شاصير كان له ان يسكن بزوجته وهي بزوجها فان لم
يكن فيها ذلك لا يستقيم ان تقسم ولا ان يقع فيها مهاياة وبهذا يعرف انه لو سكن بعضهم
ثم يجد الاخر موضعا يكفيه ليس له اجرة حصته بل ان احب ان يسكن معه بلا زو
جة او زوج فعل والا تركه المنتقى لكن لو استغله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجرة حصة شريكه ولو وقفا على سكنى بها بخلاف الملك المشترك ولو بعد الاجار
تنبيه قوله ويبدا من غلته الى اخره والمتحقق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة
التي وقف عليها ويقطع الجهات الموقوف عليها الا ما كان لقطعه ضرر كالامام والخطيب والمؤذن
والوقاد والملا فيعطون المشروط لهم اما الناظر والشاد والجابي والكاتب فانما يستحقون
اذا عملوا زمن العمارة بقدر اجرة عملهم بنحو ما يقطع للعمارة [illegible] ولو صرف
للمستحق مع الحاجة ضمن والظاهر انه لا رجوع لانه بالضمان تبين انه دفع ملكه
لنفسه بحر قال في النهر وفيه نظر ما دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا
هلك انتهى واتفقوا ان القيم لو استاجر اجيرا للعمارة بدرهم ودانق واجرة مثله درهم
تعين جميع ما تقدم لان الاجارة وقعت له لا للوقف بحر قوله بلا شرط لثبوته اقتضا
لان قصده صرف الغلة ابدا ولا تبقى ذلك الا بالعمارة قوله على من له السكنى يفيد ان
من له الاستغلال لا عمارة عليه لانه ليس له السكنى فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر
لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها
نهر واعلم ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال لكانت للاستغلال وان عين
السكنى تعين بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال خيرية ولو ابى او عجز الاخرة
ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله ولا يكون امتناعه رضى ببطلان حقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1